ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء وبغلظان فرجيهما
ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غلا
فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المرأة وصلى
بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه
اعادة الصلاة والا فلا تلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كانت
على بعض اعضاء المحدث نجاسة فان ازال النجاسة بدلا عنها فهذا
ومذهب جمهور من العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل
يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على
ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن
المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يتيمم موضع
النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلاة التي يفعلها
بالتيمم فذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة او نحوهما
واما اذا تيمم للخوف عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء
غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الا
نادرا فوجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم واما
جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن
المنذر وداود والظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم
الا بتراب ظاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة الملساء
وزاد بعض اصحاب مالك يجوز به بكل ما اتصل بالارض
من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب
الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على
الارض والله اعلم واما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الاكثرين
انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيتيمم به فريضة وما شاء
من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى

بتيمم

بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل
استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم
واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم
قبل دخول وقتها واذا زال المتيمم لفقد الماء وهو في الصلاة
لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان من تلزمه الاعادة
فان صلاته تبطل برؤية الماء قوله عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة قولها حتى اذا كنا
بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى
عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا
على ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسما
رضي الله عنها قلادة فهلكت اما البيداء ففتح الباء الموحدة في
اولها وبالمد واما ذات الجيش ففتح الجيم واسكان الياء وبالشين
المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما
العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد وتعلق في العنق
فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى
استعارت من اسما قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة
ملك لاسما واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونها في يدها
وقولها فهلك معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث
فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة
بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه
الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا
اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في
موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله
اعلم قولها فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله

Copyright © King Saud University